اجازة وليه فاجازه بنفسه جاز لان له ولايا بجيزه حالة
العقد بخلاف ما لو طلقت مثلا ثم بلغ فاجازه بنفسه لم يجز
لانه وقت العقد لا مجيز له فيبطل ما لم يقل اوقعته فيصح
انشاء لا اجازة وفي هذا الفصل ثلاث عشرة مسئلة الاولى
يتوقف بيع مال الغير لغيره اى غير البايع على انه لمالكه
اما اذا باعه لنفسه او على انه لنفسه فلا ينعقد اصلا هذا
في البيع واما اذا اشترى لغيره فانه ينعقد عليه اى على
المشترى الا اذا كان صبيا او مجورا عليه فيوقف على
اجازة من شرى له فان اجاز جاز وعهدته على المجيز
لا على العاقد ولو اشهد انه يشترى لفلان وقال فلان
رضيت فالعقد للمشترى ولا اعتبار بالاجازة لانها انما
تلحق الموقوف لا النافذة فان دفع المشترى المبيع اليه
واخذ الثمن كان بيعا بالتعاطي بينهما وهذا اذا لم يضفه
للغير فلو اضافه بان قال بع هذا الشيء لفلان فقال
البايع بعته لفلان فانه يتوقف ولا بد من الاضافة في
الكلامين الثانية بيع الصبي والعبد المحجورين موقوف
على اجازة الولي والمولى وبيع المرهون والمستاجر والارض
في مزارعة الغير موقوف على اجازة مرتهن ومستاجر ومزارع
وصورة المزارعة اذا دفع ارضه مزارعة مدة معلومة على
ان يكون البذر من قبل العامل فزرعها العامل اولم يزرعها
فباع صاحب الارض يتوقف البيع على اجازة المزارع
لانه

لانه في حكم المستاجر للارض واما اذا كان البذر من المالك
فينفذ اذا لم يزرع لان المزارع اجير له واما اذا زرع
فانه يتوقف لتعلق حق المزارع ووقف ايضا بيع شيء
لعمرو بعد بيعه لزيد على اذن المشترى الاول وهو زيد
ان بعد قبض الاول المبيع الثالثة حكم بيع الفضولي لو
له مجيز حال وقوعه قبول الاجازة من المالك اذا كان
البايع والمشترى والمبيع قايما ولم يتغير بحيث يعد شيأ آخر
كما لو قطع الثوب وخيط ثم اجاز لا يجوز لانه صار شيأ آخر
وكذا يشترط قيام صاحب المتاع فلا يجوز اجازة وارثه
لبطلانه بموته وكذا الثمن اذا كان عرضا معينا وحكمه
ايضا اخذ المالك الثمن او طلبه من المشترى ويكون ذلك
اجازة الرابعة هبة الثمن من المشترى والتصدق به
عليه اجازة للبيع لو المبيع قايما وقول المالك لا اجيز
رد له فلو اجاز بعده لم يجز لان المفسوخ لا يجاز
وقوله احسنت او اصبت اجازة ايضا على المختار الخامسة
سمع ان فضوليا باع ملكه فاجاز ولم يعلم مقدار الثمن فلم
علم رد البيع فالمعتبر اجازته لصيرورته بالاجازة كالوكيل
ولو بدا بالرد ثم اجاز فالمعتبر ما بدا به السادسة
امره ببيع شيء معين بغاية دينار فباعه بالف درهم فقال
المالك قبل العلم اجزت جاز بالف درهم لا لو قال اجزت
ما امرتك به السابعة اذا باع شيأ برقمه اى بالمكتوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)